# دور قواعد القانون الجنائي في حماية الوالدين
# دراسة على ضوء مجموعة القانون الجنائي وآخر مستجداته

الدكتورة حنان سعيدي
أستاذة القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والسياسية
جامعة ابن طفيل القنيطرة

**مقدمة:**

يعد الوالدين الركيزة الأساسية في الأسرة، لذلك فبرهما هو أمر واجب على الأبناء، والشريعة الإسلامية وضعت أسس ودعائم هذا البر وأقرته في عدة صور منها البر القولي، ومعناه الأسلوب الراقي في الحديث والكلمات الطيبة في القول، فالقرآن الكريم حرّم مجرد أن يقال لهما كلمة أف، لحرصه الشديد على برهما والإحسان لهما.

والصورة الأخرى لبر الوالدين التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية هو البر الفعلي، وهو يكمن في وجوب حسن معاملتهما والإنفاق عليهما ورعايتهما رعاية تامة.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: : «**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً* رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً**» الآيات 23-24 سورة الإسراء.

وقال أيضا سبحانه وتعالى: «**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بوالدَيْه حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلى وَهْنٍ وَفصالُهُ في عامَيْن أَن اشْكُرْ لي وَلوالدَيْكَ إلَيَّ الْمَصيرُ وَإنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ به علْمٌ فَلا تُطعْهُما وَصاحبْهُما في الدُّنْيا مَعْرُوفًا وَاتَّبعْ سَبيلَ مَنْ أَنابَ إلَيَّ ثُمَّ إلَيَّ مَرْجعُكُمْ فَأُنَبّئُكُمْ بما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**» الآيات14-15 سورة لقمان.

إن الشريعة الإسلامية ألزمت ببر الوالدين لما لهم من فضل على أبنائهم، غير أنه في بعض الحالات قد يمتنع هؤلاء الأبناء عن بر والديهم، بدءا بسوء معاملتهم لهم وإهمالهم وعدم

الإنفاق عليهم، ووصولا إلى الإعتداء عليهم بالسب والشتم والقذف والضرب والجرح والقتل، لذلك تدخل القانون الجنائي وأقر عقوبات جنائية ضد الفروع على أصولهم، وشدد في هذه العقوبات، حيث جعل علاقة القرابة الأبوية ظرف مشدد للعقوبة.

وأمام ارتفاع نسبة القضايا التي تتعلق بعقوق الوالدين في الآونة الأخيرة ارتأيت أن أكتب مقالا علميا في موضوع «دور قواعد القانون الجنائي في حماية الوالدين دراسة على ضوء مجموعة القانون الجنائي وآخر مستجداته»، يناقش مكامن ضعف وقوة هذا القانون في توفير الحماية الجنائية اللازمة للوالدين سواء تعلق الأمر بالحماية الجنائية الجسدية أو تعلق الأمر بالحماية الجنائية المالية أو المعنوية للآباء.

إذن الإشكالية الرئيسية تتعلق بمدى تمكن مجموعة القانون الجنائي ومستجداته في حماية الآباء من عنف الأبناء، هذه الإشكالية المحورية والإشكالات المتفرعة عنها هي التي سيتم الإجابة عنها وفقا للتصميم الآتي:

- **المطلب الأول: الحماية الجنائية الجسدية للوالدين**
- **المطلب الثاني: الحماية الجنائية المالية والمعنوية للوالدين.**

## المطلب الأول: الحماية الجنائية الجسدية للوالدين

أقر المشرع الجنائي مجموعة من القواعد القانونية لحماية الأصول جسديا، وذلك في إطار الباب السابع من مجموعة القانون الجنائي[1] والمعنون ب «في الجنايات والجنح ضد الأشخاص».

وهكذا فقد أقر مقتضيات قانونية لتشديد العقوبة على الفروع في حالة تعريض الأصول للضرب والجرح أو أي نوع آخر من العنف أو القتل.

ينص الفصل 404 من القانون الجنائي على تجريم الأفعال العمدية أي الجرح والضرب أو أي نوع آخر من العنف الممارس ضد الوالدين.

1. صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 موافق ل 26 نوفمبر 1962، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

فقد ورد في الفقرة الأولى من الفصل 404[2] أعلاه: «يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو **ضد أحد الأصول** أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 – في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

2 – في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، السجن من عشر إلى عشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

3 – في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد».

وهذا يعني أن من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية، أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

وبما أن المشرع نص في الفقرة الأولى من الفصل 404 المذكور أعلاه على أن العقوبة تكون مضاعفة في حق من ارتكب الأفعال أعلاه ضد أحد أصوله، فإن العقوبة المقررة هي إذن الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من أربعمائة (400) درهم إلى ألف (1000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما حكم به القضاء الجنائي، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة: «...وحيث إن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية بتهديد والده بالسكين ورشقه بالحجارة مع إعطائه تفاصيل النزاع وجزيئاته مع والده وهو الأمر الذي تعزز

2. تغير وتتمم بموجب المادة 2 من قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) منشور في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

3. إذ تنص الفقرة الأولى من الفصل 400 من القانون الجنائي على أنه: «من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

من جهة أخرى بسوابقه من أجل العنف ضد الأصول حسب تصريحه مما يكون معه ما نسب إليه ثابتا في حقه.

وحيث أنه استنادا عليه ولكون محضر الشرطة القضائية موثوق بمضمنها لعدم ورود ما يخالفه اقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال محل المتابعة في حق المتهم ويتعين التصريح بإدانته من أجل ذلك...

لهذه الأسباب تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بستة أشهر (06) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم ...»[4].

وجاء في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة: «...وحيث أن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية بقيامه بالصراخ على أمه وسبها بكلام ناب وتهديدها وإهانتها ملحقا بباب الحمام ونافذة المنزل خسائر مادية وترهيبها بإلقاء النافذة وإضرام النار مع إعطائه تفاصيل النزاع وجزيئاته مع والدته وهو الأمر الذي تعزز من جهة أخرى بسبق إدانته بعقوبة حبسية من أجل العنف ضد الأصول حسب تصريحه مما يكون معه ما نسب إليه ثابتا في حقه...

لهذه الأسباب تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بثلاثة أشهر (03) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم...»[5].

وورد أيضا حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة: «...وحيث أن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية بدخوله مع والدته في خلافات حادة وعدم تذكره إن كان قد عنفها وعدم نفيه ذلك وتأكيده سقوطها أرضا مع إعطائه تفاصيل النزاع وجزئياته مع والدته وهو الأمر الذي تعزز من جهة أخرى بالشهادة الطبية لوالدته وسبق إدانته بعقوبة حبسية من أجل العنف ضد الأصول حسب تصريحه مما يكون معه ما نسب إليه ثابتا في حقه...

لهذه الأسباب تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم...»[6].

4. حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة (لم يذكر رقمه) بتاريخ 2011/08/15، ملف عدد 11/2105/3130 غير منشور.
5. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر رقمه) بتاريخ 2011/08/18 ملف عدد 11/2105/3188 غير منشور.
6. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر رقمه) بتاريخ 2011/08/15 ملف عدد 11/2105/3162 غير منشور.

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال : «...وحيث أحضر الظنين أمام هيئة المحكمة واعترف باستهلاكه للمخدرات وحمله للسكين وأنكر باقي ما نسب إليه وحيث حضر والدي الظنين وأكدا معاً بكون ابنهما يعتدي عليهما بالضرب والجرح والتهديد كما قام بالاعتداء على أخته القاصر إذ دفعها على قنينة الغاز وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها، وحيث أنه من خلال محتويات الملف وتصريحات الأطراف ثبت للمحكمة واقتنعت بكون ما توبع به الظنين ثابت في حقه ويتعين التصريح بمؤاخذته من أجل ذلك، وحيث أنه تبعا لظروف الظنين الاجتماعية ولعدم سوابقه يتعين التصريح بتمتيعه بظروف التخفيف ...

لهذه الأسباب فإن المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية علنيا ابتدائيا وحضوريا بمؤاخذة الظنين من أجل جنح العنف ضد الأصول والضرب والجرح ضد قاصر واستهلاك المخدرات وحيازة السلاح بدون مبرر دون اعتبار حالة العود والحكم عليه بأربعة أشهر (04) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم...»[7].

وجاء في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال: «...حيث إن النيابة العامة تابعت المتهم من أجل العنف ضد الأصول وحيث اعترف أمام المحكمة بأنه ضرب والده بواسطة مغلاة خلال السنة الماضية، وحيث بناء على اعترافه أمام المحكمة وبناء على تصريحاته التمهيدية تأكد للمحكمة بأنه ارتكب ضربا وجرحا في حق والده وحيث بناء على ذلك اقتنعت المحكمة بأن الجنحة المتابع بها المتهم ثابتة في حقه وقررت إدانته من أجلها، وحيث أنه نظرا لظروفه الاجتماعية ارتأت المحكمة منحه ظروف التخفيف...

لهذه الأسباب أصدرت المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية علنيا ابتدائيا وحضوريا بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم ...»[8].

---

انظر في نفس السياق حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان تحت عدد 50 بتاريخ 2015/06/25، ملف جنحي عدد 2015/56 غير منشور.

– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر عدده) بتاريخ 2009/6/8 ملف عدد 2106/09/2692 غير منشور .

– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر رقمه) بتاريخ 2011/06/13 ملف عدد 11/2103/2442 غير منشور.

– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة تحت عدد 6453 بتاريخ 2009/12/24 ملف عدد 09/2103/6957 غير منشور.

– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف تحت عدد 37 بتاريخ 2010/03/01 ملف رقم 2010/22 غير منشور.

7. – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال تحت رقم 08/242 بتاريخ 08/02/18 ملف رقم 08/22 غير منشور.

8. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال تحت رقم 07/2142 بتاريخ 07/11/29 ملف رقم 07/289 غير منشور.

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة: «...وحيث صرح المتهم تمهيديا أنه لم يعنف والدته التي يطالبها بمده بالمال قصد شراء المخدرات التي أدمن استهلاكها وأنه ذات يوم باع البعض من أثاث المنزل للحصول عليها، وأنه دخل في نزاع مع والدته وعند تدخل شقيقاته قام بسب وشتم الجميع دون استثناء، وحيث أنكر المتهم الأفعال المنسوبة إليه أثناء مثوله أمام المحكمة، وحيث أن إنكار المتهم للأفعال المنسوبة إليه ليس سوى وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب، تكذبه تصريحاته التمهيدية التلقائية، وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت العكس، وحيث أن المحكمة بعد دراسة القضية اقتنعت بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها، وحيث أنه اعتبارا لظروف المتهم الاجتماعية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف...

لهذه الأسباب أصدرت المحكمة ...الحكم الآتي نصه: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بثلاثة (03) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم...»[9].

وجاء في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة : «...وحيث صرح المتهم تمهيدا بأنه يقوم باستعمال العنف في حق والدته وتوجيه السب والشتم لها من أجل إرغامها على مده بالمال من أجل اقتناء المخدرات التي يدمن على استهلاكها، وحيث اعترف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه أثناء مثوله أمام المحكمة، وحيث أقوى ما يواجه به المرء اعترافه على نفسه، وحيث أنه تبعا لذلك اقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم ويتعين مؤاخذته من أجلها، وحيث أنه اعتبارا لظروف المتهم الاجتماعية فقد ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف...

لهذه الأسباب أصدرت المحكمة...الحكم الآتي نصه: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم...»[10].

وجاء في حكم صادر عن نفس المحكمة: «...وحيث توبع المتهم من أجل الأفعال المسطرة بصك الاتهام أعلاه، وحيث صرح المتهم تمهيديا أنه يقوم بتعنيف والدته نتيجة حالة التخدير التي يكون عليها ويعرضها للسب والشتم، حيث أنكر المتهم الأفعال المنسوبة إليه أثناء مثوله أمام المحكمة، وحيث أن إنكاره ليس سوى وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب تكذبه

– انظر في نفس السياق حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال تحت عدد 08/1398 بتاريخ 8/08/25 ملف رقم 08/214 غير منشور.

9. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد1044 بتاريخ 10/05/14 ملف رقم 2105/10/1051 غير منشور.

10. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 989 بتاريخ 2009/09/10 ملف عدد 2105/10/976 غير منشور.

تصريحاته التمهيدية التلقائية، وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها، وحيث إن المحكمة تحكم بناءا على اعتقادها الصميم، وحيث أنه تبعا لذلك اقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم ويتعين بالتالي مؤاخذته من أجلها...

لهذه الأسباب أصدرت المحكمة ....الحكم الآتي نصه: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم ...»[11].

وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة: «...وحيث تم الاستماع تمهيديا للمتهم وصرح بأن والدته أثارت غضبه بعد أن رفضت مده بالنقود لاقتنائه مادة سلسيون التي هو مدمن عليها مما دفعه إلى تعنيفها...وحيث أن التهمة المنسوبة إلى المتهم تبقى ثابتة في حقه بالنظر إلى اعترافه التمهيدي المدون بمحضر الضابطة القضائية الذي يتمتع بالقوة الثبوتية طالما أنه ليس بالملف ما يفيد خلافه.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى عندما قضت بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه معللة حكمها على النحو المذكور أعلاه تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به وأسست حكمها على أساس من الواقع والقانون وتعين الحكم بتأييده...»[12].

ومن خلال الإطلاع على مجموعة من الأحكام القضائية يتضح أن القضاء الجنائي يحكم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ في حق مرتكب جريمة العنف ضد الأصول لعلة تنازل الوالدين أو أحدهما وهكذا جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان: «...وحيث مع تأييد

11. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 875 بتاريخ 2010/04/23 ملف عدد 2105/10/874 غير منشور.
– انظر في نفس السياق:
– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 376 بتاريخ 2010/02/16 ملف عدد 2103/10/366 غير منشور.
– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 866 بتاريخ 2010/04/22 ملف عدد 2005/10/857 غير منشور.
– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 2622 بتاريخ 2009/12/10 ملف عدد 23/09/2959 غير منشور.
– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 1297 بتاريخ 2010/06/15 ملف عدد 2105/10/1332 غير منشور.
– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة تحت عدد 1430 بتاريخ 2009/11/10 ملف عدد 2103/10/1361 غير منشور.

12. قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة (لم يذكر رقمه) بتاريخ 2009/05/06 ملف رقم 8/9/184 غير منشور.
– انظر في نفس السياق:
– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان (لم يذكر رقمه) بتاريخ 2018/08/02 ملف جنحي استئنافي تلبسي ضبطي رقم 18/2802/137 غير منشور.

المحكمة للحكم الابتدائي ترى تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ لتنازل المشتكي وحفاظا على أواصر الأسرة التي يتشوف القانون للحفاظ عليها ونظرا لعدم سوابق المتهم والإقرار في الباقي، لهذه الأسباب فإن غرفة الاستئنافات تصرح علنيا وحضوريا وانتهائيا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة وتعديله بجعل العقوبة موقوفة التنفيذ والإقرار في الباقي»[13].

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان: «...وحيث اعترف المتهم تمهيديا بالمنسوب إليه بكونه ولعدم توفره على مورد دخل لتدبير مصاريف إدمانه فإنه يفرض إتاوات على والده وأنه في حالة رفضه فإنه يقوم بتكسير كل ما تقع عليه عينه لإخافته كما يشرع في تهديده بالسلاح الأبيض أو أي شيء حاد حتى يردخ له...وحيث أنه اعتبارا لظروف المتهم الاجتماعية ونظرا لتنازل المشتكي عن شكايته في مواجهته فقد ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف...

لهذه الأسباب تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا موقفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم...»[14].

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة: «...وحيث أن المتهم اعترف أمام المحكمة وتمهيديا بمعانفة والده وهو الأمر الذي تعزز من جهة أخرى بالشهادة الطبية بالملف مما يتعين معه إدانته من أجل العنف ضد الأصول...وحيث استقر نظر المحكمة نظرا لظروف المتهم الاجتماعية ولتنازل الأب المشتكي على جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لانعدام سوابقه القضائية....»[15].

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان: «...حيث اعترف أمام الضابطة القضائية باستعمال العنف في حق والده المشتكي، حيث أن الاعتراف جاء مفصلا مما يتعين معه اعتماده في إثبات الجريمة...نظرا لظروف الظنين الشخصية والاجتماعية

13. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان تحت عدد 40 بتاريخ 2015/04/23 ملف جنحي عدد 2015/36 غير منشور.
14. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان تحت عدد 812 بتاريخ 2017/04/24 ملف رقم 2017/2103/710 غير منشور.
15. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر عدده) بتاريخ 2011/06/20 ملف رقم 11/2560 غير منشور.

وانعدام سوابقه القضائية وتنازل المشتكي عن الشكاية قررت المحكمة جعل العقوبة الجبسية في حقه موقوفة التنفيذ طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي...»[16].

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم[17].

وإذا كان المجني عليه هو أحد الأصول، فالفرع يعاقب بضعف العقوبة أعلاه، يعني عقوبة الحبس من اثني عشر شهرا إلى أربع سنوات والغرامة من أربعمائة إلى ألفين درهم (نص على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 404 من القانون الجنائي).

وهذا ما قضى به القضاء المغربي، فقد ورد في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة: «...وحيث إن المتهم اعترف أمام المحكمة وفي سائر أطوار المسطرة بالعنف في حق أخته وبحيازته للسلاح الأبيض الذي ضبطته الشرطة حائزا له...وحيث أنكر المتهم أمام المحكمة العنف ضد الأصول، وحيث إن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية بصفع أمه مع إعطائه تفاصيل النزاع وجزئياته مما يكون معه ما نسب إليه بهذا الخصوص ثابتا في حقه...

لهذه الأسباب تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بسنة ونصف السنة (1.5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم...»[18].

وجاء في حكم صادر عن نفس المحكمة: «...وحيث اعترف المتهم تمهيديا بالعنف ضد الأصول والضرب والجرح بالسلاح وإلحاق خسائر مادية بملك الغير...

لهذه الأسباب تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

1 - في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بسنة ونصف السنة (1.5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم...»[19].

16. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان (لم يذكر عدده) بتاريخ 2015/7/2 ملف رقم 14 غير منشور.
انظر في نفس السياق حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر عدده) بتاريخ 2009/5/04 ملف عدد 09/1618 غير منشور.
حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال تحت عدد 07/295 بتاريخ 2007/2/29 ملف رقم 07/39 غير منشور.
17. إذ تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 400 من القانون الجنائي على أنه: «وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم.»
18. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر عدده) بتاريخ 2011/6/9 ملف عدد 11/2103/2443 غير منشور.
19. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (لم يذكر عدده) بتاريخ 2009/8/03 ملف رقم 09/4153 غير منشور.
– انظر في نفس السياق حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس لم يذكر عدده بتاريخ 20 دجنبر 2012 ملف عدد 12/2452 غير منشور.

أما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء، قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم[20].

وإذا ارتكبت أحد هذه الأفعال في حق أحد الأصول فالعقوبة مضاعفة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 404، وبالتالي فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى ست سنوات وغرامة من 400 درهم إلى 2000 درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين درهم[21].

وإذا ارتكبت هذه الأفعال في حق أحد الأصول فالفرع يعاقب بضعف العقوبة وهي الحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من 500 درهم إلى 4000 درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي، وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات[22].

وإذا ارتكبت الجريمة في حق أحد الأصول تضاعف العقوبة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 404 من القانون الجنائي.

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي على أنه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، أي في حالة إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة المقررة في حق الفرع المرتكب لهذه الأفعال ضد أحد أصوله هي السجن من عشر إلى عشرين سنة.

20. إذ تنص الفقرة الأولى من الفصل 401 من القانون الجنائي: « إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم».
21. إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 401 من القانون الجنائي: « وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم».
22. إذ تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 401 من القانون الجنائي: « ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر».

أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 402، أي في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون عقوبة الفرع المرتكب لها في حق أحد أصوله السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي.

وتنص الفقرة الثالثة من الفصل 404 أعلاه على أنه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403 أي في حالة إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه موت أحد الأصول فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 403 أي في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون عقوبة الفرع المرتكب لها ضد أحد الأصول هي السجن المؤبد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 404 المذكور أعلاه.

هذا وقد عاقب المشرع الجنائي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات الشخص الذي ساعد، شخصا آخرا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض[23].

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف **أحد الفروع** أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها[24].

هذا ويعاقب المشرع الجنائي على الأفعال المتعلقة بإعطاء عمدا وبأية وسيلة كانت مواد ضارة بالصحة بدون قصد القتل لأحد الأصول.

وهكذا فقد نص الفصل 414 من مجموعة القانون الجنائي على أنه إذا كان مرتكب الجرائم المشار إليها في الفصل 413 أحد فروع المجني عليه، فعقوبته على التفصيل الآتي:

1 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413 من القانون الجنائي أي في حالة سبب الفرع لأحد أصوله مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية، بإعطائه عمدا وبأية وسيلة كانت، بدون قصد القتل مواد تضر بالصحة، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛

23. راجع الفقرة 1 من الفصل 407 من مجموعة القانون الجنائي.
24. راجع الفقرة 2 من الفصل 407 من مجموعة القانون الجنائي، الذي تمم بموجب القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413، أي نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما، فعقوبة ذلك الفرع الحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات؛

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 413، أي إذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى برؤه، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة؛

4 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة والأخيرة من الفصل 413، أي إذا نتج عنها الموت، دون أن يقصده الجاني، فعقوبته السجن المؤبد.

وإن أبرز القواعد الجنائية المقررة لحماية الوالدين جسديا ما نص عليه المشرع الجنائي في الفصل 396 من مجموعة القانون الجنائي والذي جاء فيه: «من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام».

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجنائي شدد[25] عقوبة جريمة القتل التي يكون ضحيتها أحد الوالدين ومرتكبها الفرع، وكلمة أصل تشمل الأب والأم والجدة والجد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

وللحكم بالعقوبة الأشد[26] التي هي الإعدام ألزم المشرع الجنائي أن يكون الفرع قد ارتكب الجريمة عمدا في حق أحد أصوله، وهذا ما حكم به القضاء الجنائي[27].

---

25. لأن المشرع الجنائي نص على عقوبة السجن المؤبد في حالة القتل العمد لشخص غير الأصول باستثناء إذا تعلق الأمر بحالتين فعقوبة القتل العمد هي الإعدام، فقد جاء في الفصل 392 من مجموعة القانون الجنائي: « كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.
لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:
– إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛
– إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة».

26. الظروف المشددة هي: «عبارة عن ملابسات رافقت ارتكاب الجريمة قرر المشرع أن توافرها يوجب مبدئيا رفع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت في ظروف غير عادية». عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، 2007/1427، (لم يذكر عدد الطبعة)، ص 349.
ووفقا لمقتضيات الفصل 152 من القانون الجنائي الظروف المشددة هي على نوعين، النوع الأول وهي الظروف المشددة العينية وهي ظروف تتعلق بالملابسات العائدة للجانب المادي أو العيني في الجريمة ككيفية ارتكابها أو مكان ارتكابها...وهناك النوع الثاني وهي الظروف المشددة الشخصية فهي تتعلق بملابسات عائدة للجانب الشخصي أو الذاتي للمجرم (راجع عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 351/350).
وتشديد عقوبة مرتكب جريمة القتل في حق أحد أصوله مرده الظروف المشددة الشخصية.

27. قرار صادر عن محكمة النقض تحت رقم 14 في 7 نوفمبر 2015 ملف رقم 2014/5/6/14251 منشور في : عبد

وبالنسبة لارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع أو صورة أو رمز أو علامة، يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين درهم إلى خمسمائة درهم[28]، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد الفروع[29].

إن التهديد المشار إليه في الفصل 425 أعلاه، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجناية ضد أحد الأصول[30].

إن التهديد المشار إليه في الفصل 425، إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما[31]. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد أحد الأصول[32].

جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس: «... **حول جنحة العنف ضد الأصول:** حيث صرحت المشتكية... بأن المتهم ابنها وقد عرضها للضرب بواسطة حجارة ...الأمر الذي يجعل مما قام به المتهم من فعل مادي متمثل في تعنيف والدته عن طريق رشقها بحجارة أصابتها على مستوى رجلها اليسرى عن بينة واختيار يشكل إيذاءا عمديا وعنفا في حقها، الشيء الذي يجعل كافة العناصر التكوينية لجنحة العنف ضد الأصول طبقا لمقتضيات الفصلين 400 و404 من القانون الجنائي قائمة في نازلة الحال ...

**حول جنحة التهديد:** حيث صرح المشتكي أمام المحكمة بأن المتهم عرضه للتهديد بالسكين كما أفادت المشتكية أن المتهم يعرضها للتهديد. حيث أن المتهم عند مثوله أمام المحكمة أكد ما جاء على لسان والديه، وحيث أن الاعتراف القضائي يعتبر أقوى حجة في مواجهة المتهم، وحيث أن ما قام به المتهم أعلاه عن بينة واختيار من تهديد في حق المشتكيين

الرزاق الجباري، المجتبى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية، مطبعة الأمنية الرباط، 2019، (لم يذكر عدد الطبعة)، الجزء الأول، صفحات 61-62-63-64.

28. راجع الفصل 425 من مجموعة القانون الجنائي.

29. ينص الفصل 1-429 الذي تممت به أحكام مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الخامسة من قانون 103.13 على أنه: « تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية».

30. راجع الفصل 1-429 المتمم لمجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الخامسة من قانون 103.13 .

31. راجع الفصل 427 من مجموعة القانون الجنائي.

32. راجع الفصل 1-429 المتمم لمجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الخامسة من قانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

عن بينة واختيار يجعل الأركان التكوينية لجنحة التهديد حسب ما هي منصوص عليها في الفصل 429 من القانون الجنائي مكتملة العناصر في حقه، واقتنعت المحكمة بناء على ما ذكر بثبوت الفعل في حق المتهم ويتعين معاقبته عنه طبقا للقانون...»[33].

وجاء في حكم صادر عن نفس المحكمة: «...**حول جنحة التهديد:** حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية أنه قام بتهديد والديه المشتكيين كما سطر ذلك في تصريحاته التمهيدية، ومادام أن محاضر الضابطة القضائية بشأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها ما لم يثبت العكس، وليس ثمة في الملف حجة تثبت عكسها أو بينة توجب نقضها، فإن ثبوت قيام المتهم بتهديد والديه المشتكيين يجعل العناصر التكوينية لجنحة التهديد طبقا للفصل 429 من القانون الجنائي قائمة في نازلة الحال مما اقتنعت معه المحكمة بثبوتها في حقه وارتأت التصريح بمؤاخذته من أجلها...»[34].

أما بالنسبة لارتكاب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الفروع، أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

– السجن من عشر إلى عشرين سنة[35]، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من مجموعة القانون الجنائي[36].

– السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 المذكور أعلاه[37].

وينص المشرع المغربي الجنائي على مجموعة من القواعد القانونية لحماية الأصول جسديا في إطار الباب الثامن من مجموعة القانون الجنائي، حيث خصص الفرع الثاني منه للنص على قواعد قانونية لحماية العجزة، فقد عنون هذا الفرع ب «في ترك الأطفال أو العاجزين

33. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس (لم يذكر رقمه) بتاريخ2018/3/8 ملف عدد 2018/562 غير منشور.
34. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس (لم يذكر عدده) بتاريخ 2018/10/16 ملف رقم 2018/6500 غير منشور. انظر في نفس السياق حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس (لم يذكر عدده) بتاريخ 2016/12/8 ملف رقم 2016/4006 غير منشور.
35. راجع الفصل 1-436 المتمم لمجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الخامسة من قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
36. جاء في الفقرة الأولى من الفصل 436 من مجموعة القانون الجنائي: «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص».
37. جاء في الفقرة الثانية من الفصل 436 من مجموعة القانون الجنائي: «وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة».

وتعريضهم للخطر»، وهو فرع يتضمن حماية جنائية لفئة الأشخاص العاجزين والتي يندرج ضمنها الوالدين العاجزين نتيجة عدم قدرتهم على أداء وظائفهم المختلفة بشكل طبيعي أو فقدانهم للعقل أو الحركة.

وهكذا نصت الفقرة الأولى من الفصل 459 من هذا الفرع على أنه: « من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

والعقوبة الحبسية هي من سنتين إلى خمس سنوات: إذا نشأ عن تعريض الوالد العاجز للخطر أو عن تركه مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما[38].

والعقوبة السجنية هي من خمس إلى عشر سنوات: إذا أصيب الوالد العاجز ببتر أو عطب، أو إذا ظل مصابا بعاهة مستديمة[39].

أما إذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موت الوالد العاجز، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة[40].

ونصت الفقرة الأولى من الفصل461 من القانون الجنائي على أنه: «من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة».

والعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما[41].

والعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا بقي الوالد العاجز مصابا بعاهة مستديمة[42].

38. راجع الفقرة الثانية من الفصل 459 من القانون الجنائي.
39. راجع الفقرة الثالثة من الفصل 459 من القانون الجنائي.
40. راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 459 من القانون الجنائي.
41. راجع الفقرة الثانية من الفصل 461 من القانون الجنائي.
42. راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 461 من القانون الجنائي.

والعقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا نتج عن تعريض الوالد العاجز للخطر أو عن الترك موته[43].

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397 على حسب الأحوال، إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الوالد العاجز، وكانت لدى الجاني نية إحداثه.

تشكل الحماية الجنائية الجسدية للوالدين أحد أهم الضمانات القانونية التي يوفرها مجموعة القانون الجنائي لهما، وقد جاء قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بمستجدات قانونية مهمة لحماية الأصول من العنف الجسدي كما يتبين أعلاه.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية ظروف التشديد في الحماية الجسدية للأصول بل ومدى خطورة آثارها على الفرع المتابع أمام القضاء، لذلك خول المشرع لظروف التشديد اهتماما خاصا من الناحيتين الموضوعية، والإجرائية[44].

ومن الناحية الموضوعية أناط المشرع بالقانون وحده تحديد هذه الظروف وتقديره كما لم يسمح للقضاء باستعمال القياس في إيجاد ظروف جديدة للتشديد، الأمر الذي يمنع على السلطة القضائية اعتبار رابطة الأخوة أو البنوة مثلا ظرفا مشددا في الاغتصاب عند الفاعل، فالأخ الذي يغتصب أخته أو الابن الذي يغتصب أمه لا يشدد عليهما العقاب مطلقا رغم بشاعة هذه الجرائم لانعدام النص القانوني[45].

وفي تشديد العقوبة حالة ارتكابها من أحد أصول الضحية أستحضر قرار صادر عن محكمة النقض: «...وفي الموضوع في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف، الناتج عنه افتضاض من طرف أحد الأصول المنسوب إليه المنصوص عليه في المادة 488 من القانون الجنائي، الذي يحدد العقوبة المنسوبة إلى الطاعن بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، كما أن المادة 487 من القانون الجنائي تنص على أنه إذا كان الجاني أحد أصول الضحية القاصر، فإن الحد الأقصى المقرر في المادة 488 من القانون الجنائي، هو العقاب، وفي واقعة الحال فإن المطلوب والد الضحيتين، والعقوبة الواجبة التطبيق عليه هي ثلاثون سنة، والمحكمة المصدرة للقرار

43. راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 461 من القانون الجنائي.
44. راجع الفقرة الثانية من المادة 432 من المسطرة الجنائية.
45. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 352.

المطعون فيه حين خفضت العقوبة السجنية المحكوم بها إلى عشر سنوات سجنا بعد تمتيعه بظروف التخفيف، تكون قد عللت ما انتهت إليه تعليلا غير صحيح...حيث إنه طبقا للفصل 485 من القانون الجنائي، وهو فصل المتابعة الأصلي فإن عقوبة جناية هتك عرض قاصر بالعنف محددة في عشر سنوات سجنا كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى، وتشدد هذه العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الضحية برفعها إلى السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة طبقا للفصل 487 من نفس القانون، وتصبح هذه العقوبة ثلاثين سنة، في حالة افتضاض بكارة المجني عليها، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 488 من القانون الجنائي الذي اعتبرها صراحة هي العقاب المقرر...»[46].

## المطلب الثاني: الحماية الجنائية المالية والمعنوية للوالدين

اعتبر المشرع المغربي إهمال الوالدين بعدم الإنفاق عليهما جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وتناولت مجموعة القانون الجنائي جريمة عدم الإنفاق على الوالدين في إطار الكتاب الثالث «في الجرائم المختلفة وعقوبتها» الباب الثامن المتعلق «بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة» وخصص لها فرعا مستقلا وهو الفرع الخامس والذي تناول هذه الجريمة في أربعة فصول هي الفصول من 479 إلى 482 من القانون الجنائي.

ووفقا لمقتضيات الفصل 1-526 المتمم لمجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الخامسة من قانون 103.13 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة اشهر وغرامة من 2000 إلى 10.0000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بنفقة الأصول[47].

46. قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 3/895 بتاريخ 12 يوليوز 2016، ملف جنائي عدد 2014/310 منشور في: عبد الرزاق الجباري، مرجع سابق، ص 66-67.
47. ينص الفصل 1-526 المتمم لمجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الخامسة من قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد السناء على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.
لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.
يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره».

فوفقا لمقتضيات الفصل 480 من القانون الجنائي والتي أحالت على مقتضيات الفصل 479 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى أحد أصوله وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد[48]، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا[49]، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك[50].

وهكذا يكون المشرع الجنائي قد نص على الإهمال المالي بالنسبة للإهمال الأسري للوالدين، مع أنه بالنسبة للإهمال الأسري للأولاد والزوجة ينص على تجريم ثلاثة أنواع للإهمال:

بالنسبة للإهمال الأسري للطفل أو الأبناء: نص المشرع الجنائي على تجريم الثلاثة أنواع للإهمال المعنوي والمادي والمالي، بدليل ما نص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 479 من القانون الجنائي التي ورد فيها: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية».

ونص المشرع كذلك على الإهمال الأسري للأبناء في الفقرة الأولى من الفصل 480 من القانون الجنائي، وفي الفصل 482 [51] من نفس القانون.

48. راجع الفقرة الأولى من الفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي.
49. راجع الفقرة الثانية من الفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي.
50. راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي.
51. ينص الفصل 482 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: « إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.
ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر».

وبالنسبة للإهمال الأسري للزوجة: نص المشرع الجنائي على تجريم الثلاثة أنواع للإهمال المعنوي والمادي والمالي شأنه في ذلك شأن الإهمال الأسري للأبناء، بدليل ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 479 من مجموعة القانون الجنائي التي ورد فيها: «الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل». وما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 480 من القانون الجنائي.

أما بالنسبة للإهمال الأسري للوالدين: فقد نص المشرع الجنائي عبلى تجريم نوع واحد للإهمال وهو الإهمال المالي، حيث نص في الفقرة الأولى من الفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: « يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد».

وكان على المشرع أن ينص كذلك على تجريم الإهمال المادي والمعنوي للوالدين، لأنهم ليسوا بحاجة فقط إلى الجانب المالي حينما يصلون إلى أرذل العمر، وإنما هم بحاجة كذلك إلى الاهتمام والرعاية المادية والنفسية، لذلك يقول جل جلاله في كتابه العزيز: «**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً* رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً**» الآيات 23-24-25 سورة الإسراء، وكذلك حينما سأل أحد الصحابة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من هو أحق بصحابتي فقال له أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك.

فصحابة الوالدين أي العيش معهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفا هم الأحق بها من أي شخص آخر أيا كان سواء الأبناء، الزوجة ...إلخ.

غير أن المشرع الجنائي نص على تجريم العنف النفسي الممارس ضد الأم، وهذا ما يفهم من مقتضيات قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، إذ أن الأم تندرج ضمن النساء المحميات بمقتضيات القانون رقم 103.13، وقد عرف هذا القانون العنف النفسي بأنه: « كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها»[52].

غير أن هذه المقتضيات القانونية لا يستفيد منها الأب أو الجد، لأنها تتعلق فقط بالنساء، ولكن هل هي مقتضيات كفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للأم أو الجدة من العنف النفسي؟

52. راجع المادة الأولى من قانون 103.13 وبالتحديد فقرتها الرابعة.

إن مقتضيات قانون رقم 103.13 نصت في تعريف العنف النفسي على أنه يندرج ضمن الإهمال أو الحرمان، وهذا يعني أن المشرع الجنائي يعترف بتجريم العنف المعنوي والمادي ضد الأم، ولكن الغريب في الأمر أن قانون 103.13 لم ينص على العقوبة التي توقع في حالة الإهمال أو الحرمان، إذ أنه نص فقط على عقوبة العنف النفسي بالنسبة للسب والقذف.

فقد ورد في الفصل1-444 المتمم بموجب المادة الخامسة من قانون 103.13: «يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم».

وجاء في الفصل 444.2 المتمم بموجب المادة الخامسة من قانون 103.13: «يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم».

غير أن هذه العقوبة لا تتناسب مع بشاعة جريمة سب وقذف الأم، لذلك أصبح لازما إقرار مقتضيات قانونية خاصة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للوالدين.

ولكن ليس هناك مقتضى قانوني جنائي يمنع ويعاقب على طرد الوالدين من مأواهم أو ووضعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وحرمان الوالدين من مأواهم يندرج كذلك ضمن العنف المالي والعنف النفسي للوالدين.

وورد في الفصل 1-480[53] من مجموعة القانون الجنائي: «يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود».

غير أن مقتضيات هذا الفصل تنطبق فقط على الزوجين، ولا تمتد إلى الوالدين، فهي مقتضيات ستكرس وتفعل مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة لأنها نصت على العقوبة وهي الحبس زائد غرامة مالية في حق الزوج الممتنع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية.

وبذلك نسجل فراغا تشريعيا على مستوى حماية الوالدين من الطرد من المسكن سواء على مستوى قواعد القانون الأسري أو القانون الجنائي.

ولكن هل يمكن تطبيق مقتضيات الفصول القانونية المتعلقة بإهمال الأسرة في حالة امتناع الفرع عن توفير مسكن لوالديه أو في حالة طردهم؟.

53. تمم مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الخامسة من قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

إن مقتضيات الفصول 479، 480، 481 من مجموعة القانون الجنائي تعاقب من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ بدفع النفقة إلى أحد الأصول، فهي فصول قانونية نصت على الإهمال المالي للوالدين في شق النفقة فقط.

وللأسف ليست هناك قاعدة قانونية تعاقب على إيداع الوالدين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية[54]، بل هناك مؤسسات لرعاية المسنين بمقابل[55].

**خاتمة:**

في خاتمة هذه الدراسة العلمية أقدم بعض المقترحات على أمل الأخذ بها من قبل التشريع والقضاء وجميع المؤسسات المسؤولة عن ضمان الحماية الجنائية للوالدين، وهذه المقترحات هي كالآتي:

1 - إصدار قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد الوالدين.

2 - أن ينص المشرع الجنائي على تجريم الإهمال المادي والمعنوي للوالدين لأنهما بحاجة بالإضافة إلى الجانب المالي للرعاية المادية والنفسية والتي عبر عنها القرآن الكريم بالرحمة والرأفة والإحسان.

54. راجع قانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23 أبريل 2018)، ص 2339.
فقد ورد في المادة 3 من هذا القانون: «تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما:
– المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
–مؤسسات استقبال وحماية الأطفال؛
– المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين ؛
– المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
– المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين؛
– المؤسسات متعددة الوظائف للنساء؛
– المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين؛
– مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.
باستثناء التكفل بالجماعات، يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.
كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات».

55. تنص المادة 6 من قانون 65.15 على أنه: « يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.
غير أنه، يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

3 - تجريم العنف المعنوي الممارس ضد الوالدين – كما سبق الذكر– والنص في مقابل ذلك على عقوبات صارمة رادعة.

4 - تجريم حرمان الوالدين من مأواهم والنص على إلزامية إرجاع الأبناء للوالدين المطرودين إلى المسكن مع إقرار عقوبات صارمة في حق الأبناء الممتنعين.

5 - تجريم وضع الأبناء الموسرين لآبائهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بفئة المسنين، لعل الأمر يساعد على التلاحم والتواد الأسري.

6 - تشديد العقوبة الموقعة على مرتكب جريمة السب والقذف والشتم في حق الوالدين.

7 - النص على أن رابطة البنوة ظرفا مشددا في اغتصاب أحد الأصول.

8 - ينبغي على مؤسسات المجتمع المسؤولة أن تعمل على اتخاذ التدابير الهادفة إلى منع السلوكيات الإجرامية وأبرز هذه التدابير ترسيخ العقيدة الإيمانية وعليه يجب تفعيل دور الأئمة والخطباء في توعية الناس وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، وتعزيز دور المرشدات والمرشدين الدينين في توعية الوالدين في الالتزام بالتعاليم الإسلامية السمحاء وتربية أبنائهم عليها.

9 - دعم دور المؤسسات التعليمية في تربية وتوعية التلاميذ والطلبة على حسن معاملة الوالدين.

10 - تفعيل دور الاخصائيين الاجتماعيين في توعية الوالدين على الأساليب الصحيحة في تربية أبنائهم.

11 - ينبغي على مؤسسات الدولة المسؤولة أن تعمل على إيجاد فرص عمل للشباب، لأنه من خلال الإطلاع على مجموعة كبيرة من الأحكام والقرارات القضائية اتضح أن الأبناء مرتكبي العنف ضد آبائهم هم عاطلين عن العمل.

12 - محاربة الاتجار بالمخدرات، إذ من خلال الاطلاع على حيثيات القرارات والأحكام القضائية تبين أن معظم إن لم يكن جميع الأبناء الممارسين للعنف ضد والديهم كانوا في حالة تعاطي للمخدرات.

13 - تعزيز وتقوية دور وسائل الإعلام في محاربة العنف الجسدي والمالي والمعنوي ضد الأصول، وإنتاج أعمال درامية ترسخ قيم التسامح واحترام الوالدين والتربية الحسنة للأبناء.